

الجريدة الرسمية

لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . منشائر . اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة			
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	١٥ دينار	تليفون : ٤٩-٨١-٦٦
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	٩٦-٨٠-٦٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠

ثم العدد ٢٥٠ دينار وثمان العدد للسنين السابقة ٣٠٠ دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠٠ دينار ثمن النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

رئاسة الجمهورية

(المديرية العامة للمالية)

- قرار مؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ يمنح بموجبه مدير المدرسة الوطنية للادارة صفة آمر ثانوى بالصرف للميزانية .
٥٣٠

(المديرية العامة للتشريع)

- مرسوم مؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن انهاء مهام مدير للدراسات بالمديرية العامة للتشريع .
٥٣٠

وزارة العدل

- مراسيم مؤرخة في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة في سلك القضاء .
٥٣٠
- قرارات مؤرخة في ١٩ و ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ و ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٥ باكتساب الجنسية الجزائرية .
٥٣١

وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية

- مرسوم رقم ٦٥ - ١٢٥ مؤرخ في ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن تطبيق القرار المؤرخ في ١٤ يونيو سنة ١٩٦٢ المتعلق بموظفي مدرسة المكوفين الصغار .
٥٣٣

- مرسوم رقم ٦٥ - ١٣٧ مؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ يتعلق باحداث رخص بيع التبغ لفائدة ذوى الحقوق المعرف عنهم بقوانين الحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين .
٥٣٣

- مرسوم رقم ٦٥ - ١٣٨ مؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث وظائف الحراسة على بعض العمارات لفائدة ارامل الشهداء .
٥٣٤

الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل بعض مؤسسات « القطوف الجديدة » للدولة .
٥٣٦

وزارة السياحة

— قرار ومقررات مؤرخة في ٢٥ شوال و ٢٩ ذى القعدة و ٣ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ فبراير و ٣١ مارس و ٥ ابريل سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة موظفين .
٥٣٦

بلاغات ، اعلانات

— مناقصات .
٥٣٧
— اعلان للشركة العقارية بشأن سحب بعض السندات .
٥٣٨
— اعلان .
٥٣٩
— اذارات لمقاولين .
٥٣٩

اخبار

— تصريح بتأسيس جمعيات .
٥٤٠

— مرسوم رقم ٦٥ - ١٤٠ مؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ يتعلق برخص بيع المشروبات .
٥٣٤

— مرسوم رقم ٦٥ - ١٣٩ مؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ يتعلق برخص سيارات اجرة « تاكسي » .
٥٣٥

— قرار مؤرخ في ٣ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٥ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد المصاريف القصوى لتسيير صندوق التأمين على الشيخوخة الخاص بالتجار واصحاب الصناعة بالجزائر وذلك لسنة ١٩٦٥ .
٥٣٥

— قرار مؤرخ في ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن انهاء تعيين مراقب لدى الصندوق الاجتماعية لناحية وهران .
٥٣٦

وزارة الشبيبة والرياضة

— مرسوم رقم ٦٥ - ١٤٦ مؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٨٥

مراسيم، قرارات، تعليمات

١٩٦٥ يتضمن انتهاء مهام مدير للدراسات بالمديرية العامة للتشريع

— بموجب مرسوم مؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ تنهى ابتداء من ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٥ مهام السيد محمد غرام ، مدير الدراسات وذلك بناء على طلبه

وزارة العدل

مراسيم مؤرخة في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة في سلك القضاء

* وضع حد ، ابتداء من ١٢ اكتوبر سنة ١٩٦٤ لمهام السيد عبد القادر شرفي القاضي بالمحكمة الابتدائية بعين تموشنت .

* وضع حد ابتداء من فاتح سبتمبر سنة ١٩٦٤ لمهام السيد مجذوب بن زرناجي نائب رئيس المحكمة الابتدائية الكبرى بعنابة .

* وضع حد ابتداء من ٢ اكتوبر سنة ١٩٦٤ لمهام السيد جمال الدين عبد المؤمن القاضي بالمحكمة الابتدائية الكبرى في البلدة .

* الفيت احكام المرسوم المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ بشأن تعيين السيد علي بوسكين القاضي بالمحكمة الابتدائية الكبرى في بجاية .

* الفيت احكام المرسوم المؤرخ في ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ بشأن تعيين السيد محمد درامشية نائبا لوكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى في بجاية .

* قبلت ابتداء من فاتح نوفمبر سنة ١٩٦٤ استقالة السيد الاخضر مريان القاضي بالمحكمة الابتدائية بعين ولمان .

رئاسة الجمهورية

(المديرية العامة للمالية)

قرار مؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ يمنح بموجبه مدير المدرسة الوطنية للإدارة صفة آمر ثانوى بالصرف للميزانية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٥٠ - ١٤١٣ المؤرخ في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٠ المتعلق بالنظام المالي للجزائر ولا سيما المادتين ٢٦٠ و ٢٦١ منه ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يمنح مدير المدرسة الوطنية للإدارة صفة آمر ثانوى بالصرف لميزانية الجزائر تحت علامة ١٥١٦٣ .

المادة ٢ : يكلف نائب مدير الحسابات العامة (المديرية العامة للمالية) بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ .

عن رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء وبتفويض منه
عن المدير العام للمالية الواقع له مانع وبتفويض منه

نائب المدير العام

صالح مبروكين

(المديرية العامة للتشريع)

مرسوم مؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة

- * الطبيب بوعكاز كاتب ضبط غرفة بالمحكمة الابتدائية الكبرى بتيارت ، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بأفلو .
- * عبد السلام ابن الشريف الترجمان القضائي بالمحكمة الابتدائية بعين مليلة ، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بالخروب .
- * خلاف ميلودي كاتب الضبط بالمحكمة الابتدائية في البريقة ، قاضيا بالمحكمة الابتدائية في الميلّة .
- * نور الدين مصباح كاتب ضبط غرفة بالمحكمة الابتدائية الكبرى بمدينة الجزائر ، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بالقصر .
- * عبد السلام دردور كاتب ضبط غرفة بالمحكمة الابتدائية الكبرى بقسنطينة ، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بسوق أهراس .

قرارات مؤرخة في ١٩ و ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ و ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٥ باكتساب الجنسية الجزائرية

- * بموجب قرارات مؤرخة في ١٩ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٦٥ اكتسبت الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١٢ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ الصادر في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية السيدات الآتية أسماؤهن :
- زليخة بنت احمد بن ابراهيم زوجة عبيدات دحو المولودة في ١٤ مايو سنة ١٩٢٩ بالملاح (وهران) .
- سيمون رايموند أوغوستين ماري زوجة جفلول مسعود المولودة في ٢٢ مارس سنة ١٩٢٥ بران (عمالة ايليفيلان) فرنسا .
- لوبار بنشون جوليت ماري آدو لفين زوجة ابن ناجة تلي المولودة في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٠ بأنفيل آنسير (عمالة مانش) فرنسا .
- بولار ماري فرانسواز زوجة عبيدات الشريف المولودة في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٢٤ بلانغديك (عمالة موربيهان) فرنسا .
- فيليب ماري فرانسواز لويز زوجة حجاج خميسي المولودة في ٨ ابريل سنة ١٩٤٢ بشار لوفيل (عمالة الاردن) فرنسا .
- رابحة بنت علي زوجة بهلول احمد المولودة في ٤ نوفمبر سنة ١٩٤٠ بوهران .
- ميمونة بنت البشير زوجة عزوزو قاسم المولودة في فاتح يناير سنة ١٩٤٢ بعين تموشنت (وهران) .
- خامسة بنت الصديق زوجة سترة محمد المولودة سنة ١٩٣١ بالراحل (وهران) .
- جيرو رولاند أوكتافي زوجة عويشات احمد المولودة في ٨ مارس سنة ١٩٢٧ بأورليان (عمالة لواري) فرنسا .
- غارسيا مولاس لويزة زوجة دياح بوزيد المولودة في ٢١ يناير سنة ١٩٣٦ بزامورة (اسبانيا) .
- سيلانس ماري فرانسواز زوجة مدوري أرزقي المولودة في ١٩ أكتوبر سنة ١٩١٨ بوالو سانلابير (عمالة برابان) بلجيكا .

عين السادة الآتية أسماؤهم :

- * مزيان عمارة و خليل تكارلي نائبا رئيس المحكمة الابتدائية الكبرى بالجزائر ، مستشارين بمحكمة استئناف مدينة الجزائر
- * زين الدين سقفي نائب وكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بمدينة الجزائر ، وكيلا للدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بعنابة .
- * ابن علي هدام نائب وكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بمدينة الجزائر ، وكيلا للدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى في تيارت .
- * محمد دروش نائب وكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى في البليدة و دنيا زيدان القاضي بمحكمة الاربعاء ويسعد احسن القاضي بمحكمة ورقلة قضاة بالمحكمة الابتدائية الكبرى بمدينة الجزائر .
- * محي الدين رحال نائب وكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى في البليدة قاضيا بنفس المحكمة .
- * عبد المالك مسقجي الترجمان القضائي سابقا ، قاضيا بالمحكمة الابتدائية الكبرى بقسنطينة .
- * سعيد محجوبي القاضي بمحكمة اولاد جلال ، قاضيا بالمحكمة الابتدائية الكبرى بقالة .
- * حسين دامس كاتب ضبط غرفة بالمحكمة الابتدائية الكبرى بسكيكدة ، قاضيا للتحقيق بالمحكمة الابتدائية الكبرى بسطيف .
- * محمد قارة بغلي كاتب ضبط غرفة بالمحكمة الابتدائية الكبرى في البليدة قاضيا للتحقيق بالمحكمة الابتدائية الكبرى بمعسكر .
- * لحسن بكوش كاتب ضبط غرفة بالمحكمة الابتدائية الكبرى بسيدى بلعباس ، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بالاغواط .
- * محمد وضاح باش عدل بمحكمة بوسعادة ، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بقصر البخارى .
- * العماري مزبوط كاتب ضبط غرفة بالمحكمة الابتدائية بتيزي وزو ، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بعزازقة .
- * يوسف سعيدى كاتب ضبط غرفة بمحكمة استئناف مدينة الجزائر ، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بأزفون .
- * محمد مختار فنارجي نائب وكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بتيارت ، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بالبويرة .
- * الجيلالي حماني كاتب ضبط غرفة بالمحكمة الابتدائية الكبرى بمدينة الجزائر قاضيا بالمحكمة الابتدائية بالاغواط .
- * محمد بن معروض باش عدل بمحكمة حمو موسى قاضيا بالمحكمة الابتدائية بوادي رهيو .
- * عبد القادر بنشنهو كاتب النيابة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بوهران ، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بسعيدة .
- * الاخضر العمرى الترجمان القضائي الموقت بالمحكمة الابتدائية بسور الفزان ، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بتيسمسلت .

✽ بموجب قرارات مؤرخة في ١٩ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٦٥ اكتسب الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة الثامنة من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية اسماؤهم :

- السيد زناسنى احمد المولود في ١٩ سبتمبر سنة ١٩٤٠ بنى صاف (تلمسان) .

- السيد ارلانديس روبر بول ، المولود في ٧ يونيو سنة ١٩٢٧ بمدينة الجزائر .

- السيد زناقي ولد احمد بن مصطفى ، المولود سنة ١٩٢٢ بعين تموشنت (وهران) .

- السيد رحالي محمد ، المولود في ٢٦ سبتمبر ببوفاتيس (وهران) .

- الأنسة ابن حاييم ماريليز المولودة سنة ١٩٢٨ بمدينة الجزائر .

- السيد عمار يعقوب ريمون المولود في ٢٨ يوليو سنة ١٩٠٢ بمدينة الجزائر .

- السيد فيمينا او غوست المولود في ٢٤ يوليو سنة ١٩٢٠ بالسالة (مدينة الجزائر) .

- السيد فتحى ولد مبارك المولود في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٨ بتلمسان .

- السيد قلعي صافي المولود في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣١ بنى صاف (تلمسان) .

- السيد بزغود مصطفى المولود في ٤ يونيو سنة ١٩٠٥ بالفزوات (تلمسان) .

- السيد مصطفى ولد مبارك المولود في ٢٩ يونيو سنة ١٩٤١ بتلمسان .

- السيد سوسى ابراهيم المولود في ٨ نوفمبر سنة ١٩٤٤ بنى صاف (تلمسان) .

- السيد مهدي محمد المولود في ٥ سبتمبر سنة ١٩٤٣ بسيق (وهران) .

- الأنسة جويده بنت الحسين المولودة في ٩ مايو سنة ١٩٤٥ بمدينة الجزائر .

✽ بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٥ اكتسبت الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١٢ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية السيدة: روالط كريستيان جاكليين زوجة احمد دومي المولودة في اول مارس سنة ١٩٤٣ بوى المدعو جولي فيلاج (عمالة سين وواز) فرنسا وتدعى من الآن فصاعدا : روالط كريمة .

- كوينان فرناند زوجة العربي عاشور المولودة في ٣٠ مارس سنة ١٩١٤ بلياج (بلجيك) وتسمى من الآن فصاعدا : كوينان عائشة .

- شاببيرون جان ماري زوجة مشطاح احمد المولودة في ٢٢ يونيو سنة ١٩٤٦ بشافيني (عمالة آندر ايلوار) فرنسا .

- دوفيزه كلوديت زوجة محمدى احمد المولودة في ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٦ بالحراش (الجزائر) .

- غوغو سيفيك اولغا زوجة بلعقيدة محمد الخضير المولودة في ١٤ اكتوبر سنة ١٩٢٨ ببلغراد (يوغوسلافيا) وتسمى من الآن فصاعدا : بلعقيدة ليلي .

- روينر باديل ماري زوجة حناشي عبد القادر المولودة في ١٩ ابريل سنة ١٩٤٥ بالناصور (المغرب) وتسمى من الآن فصاعدا : رويس كريمة .

- ياشو فاطمة زوجة سيد الاخضر بومدين المولودة في ١٩٣٨ بنى شيقر (الناصور) المغرب .

- رقية بنت احمد زوجة شيخاوى محمد المولودة سنة ١٩٣١ بمديونة (الدار البيضاء) المغرب .

- كوي جوزيت اميليان غيزلان زوجة ابن مغار جيلالي المولودة في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٤٢ بهون كور (عمالة الشمال) فرنسا .

- آمنة بنت احمد زوجة بختاوى واسيني المولودة سنة ١٩١٠ بأولاد عبد (ناحية تافورالت) المغرب .

- فاطمة بنت احمد زوجة عون الله احمد المولودة في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٤٠ بتلمسان .

- كليرو ميشال مرغوريت سوزان زوجة غيزيال طاهر المولودة في ٣ يناير سنة ١٩٤٤ بفار شيزى (عمالة نيافر) فرنسا .

- بوصفية آمنة زوجة زغاي عبد القادر المولودة سنة ١٩٣٠ بكبدانة (ناحية الناصور) المغرب .

- ريو ماري لوزينلي جوليين زوجة قديد محمد او علي المولودة في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٢ بهافر (عمالة سين ماريتيم) فرنسا .

- كامبيون ميشلين ماري هانريات زوجة حواس رمضان المولودة في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٦ بسان سيرفان سورمير (عمالة ايليفيلان) فرنسا .

- سرحان خضرة زوجة حيمو عبد القادر المولودة سنة ١٩٣٣ بنى واسين (مغنية) تلمسان .

- فان زاندير كور نيلية هندريكة انطونيا ماري جوهانا زوجة منديل نافع المولودة في ٢٠ ابريل سنة ١٩٤٥ ببريضة (هولاندا) .

- آمنة بنت مختار زوجة مسوس علي المولودة في ٣ يوليو سنة ١٩٣٨ بأحفير (المغرب) وتسمى من الآن فصاعدا : مسوس آمنة .

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٣٨ المؤرخ في ٨ نوفمبر
سنة ١٩٦٣ بشأن احداث ثلاث مدارس للمكفوفين الصغار .

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٨
المتعلق بالقانون الاساسي لموظفي مديرية التعليم والحراسة
التابعين لمدرسة الصم الصغار للجزائر والمعدل بموجب القرار
المؤرخ في ١٢ غشت سنة ١٩٦٠ والقرار المؤرخ في ١٤ يونيو
سنة ١٩٦٢ .

- وبناء على تقرير وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين
والشؤون الاجتماعية ووزير الاصلاح الادارى والوظيفة
العمومية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تطبق موقتا النصوص المتعلقة بكيفيات
التوظيف وبالارقام الاستدلالية وبمختلف التعويضات الخاصة
بموظفي مدارس الصم الصغار على موظفي مدارس المكفوفين
الصغار .

المادة ٢ : يكلف وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين
والشؤون الاجتماعية ووزير الاصلاح الادارى والوظيفة
العمومية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر
في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣
ابريل سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

**مرسوم رقم ٦٥ - ١٣٧ مؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٨٥
الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ يتعلق باحداث رخص بيع التبغ
لفائدة ذوى الحقوق المعرف عنهم بقوانين الحماية الاجتماعية
لقدماء المجاهدين**

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٩٩ المؤرخ في ٢ ابريل سنة
١٩٦٣ المتعلق بتأسيس معاش العجز وحماية ضحايا حرب
التحرير الوطنى ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٣٢١ المؤرخ في ٣١ غشت
سنة ١٩٦٣ المتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين ،
- وبناء على تقرير وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين
والشؤون الاجتماعية .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : لكي يمكن ترتيب العجزة ومعطوبي حرب
التحرير الوطنى ، فان بيع التبغ أصبح خاضعا لرخصة .

المادة ٢ : تحدث ٢٥٠٠ رخصة لبيع التبغ والكبريت في
مجموع أنحاء القطر الجزائرى .

المادة ٣ : ينتفع من هذه الرخص :

**منشور رقم ١٥٥ مؤرخ في ١٨ ذى الحجة عام ١٣٨٤
الموافق ٢٠ ابريل سنة ١٩٦٥ يتعلق باختيار الجنسية
(تمديد الاجل)**

- من وزير العدل ، حامل الاختام ،
الى :

- السادة النواب العامين لدى محاكم الاستئناف بالجزائر
وهران وقسنطينة ،
- السادة وكلاء الدولة .

ان المادة التاسعة من قانون الجنسية التى تنص على
اكتساب الفرنسيين للجنسية الجزائرية عن طريق الاختيار
حددت الاجل بثلاث سنين لممارسة هذا الحق .

وقد اوضح المنشور التطبيقي المؤرخ في ٩ مايو سنة ١٩٦٣
ان هذا الاجل يسرى ابتداء من اول يوليو سنة ١٩٦٢ وانه
ستصدر فيما بعد نصوص تنظم ممارسة حق الاختيار بالنسبة
للاشخاص الذين يريدون الاحتفاظ بالجنسية الفرنسية
خلال هذا الاجل والذين يعربون عند اول يوليو سنة ١٩٦٥
عن رغبتهم باكتساب الجنسية الجزائرية .

وبما ان الاجل المحدد بثلاث سنين ينقضى في اول يوليو
سنة المقبل نرى من المناسب تحديد الاجل الجديد المنصوص
عليه في ذلك المنشور التطبيقي .

وعليه فيمنح الاشخاص ذوو الجنسية الفرنسية الذين
يريدون ان يستفيدوا من مقتضيات المادة التاسعة من قانون
الجنسية اجلا اضافيا مدته شهر واحد يسرى من اول الى
٣١ يوليو سنة ١٩٦٥ ليتمكنهم ان يقيّدوا انفسهم او ان يعيدوا
تقييدهم في السجلات الخاصة المفتوحة بدور البلديات بقصد
اكتساب الجنسية الجزائرية الجزائرية .

ولذلك ستبقى السجلات المشار اليها مفتوحة الى ٣١
يوليو سنة ١٩٦٥ مساء وتستمر دور البلديات الى هذا التاريخ
في تلقي طلبات التقييد ضمن الشروط المحددة في المنشور
رقم AP/DGAPG/5757 الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة
سنة ١٩٦٣ من وزارة الداخلية .

اخيرا فالمطلوب منكم ان تقوموا بتوسيع انتشار هذا
المنشور .

وحرر بالجزائر في ١٨ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠
ابريل سنة ١٩٦٥ .

محمد بجاوى

والشؤون الاجتماعية وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين

**مرسوم رقم ٦٥ - ١٢٥ مؤرخ في ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٤
الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن تطبيق القرار المؤرخ
في ١٤ يونيو سنة ١٩٦٢ المتعلق بموظفي مدرسة المكفوفين
الصغار**

المادة ٢ : تمنح وظائف الحراسة على وجه الاولوية الى ارامل الشهداء بعد تدقيق الملفات والعرض من قبل اللجنة الوطنية لترتيب المجاهدين .

المادة ٣ : تمنح المستفيدات من تلك الوظيفة مسكنا تابعا لها وتعويضا شهريا يحدد من قبل المصلحة المختصة بشؤون السكن . ويؤدي ذلك التعويض الى المتنفعات من قبل قابض الاكرية .

المادة ٤ : ان المتنفعات من هذا الرسوم تخضع للتشريع الاجتماعي المبين في قانون العمل والضمان الاجتماعي الساري على ذات الصنف من الشفيلات .

المادة ٥ : يكلف وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ووزير العمل ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا الرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

مرسوم رقم ٦٥ - ١٣٩ مؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ يتعلق برخص بيع المشروبات

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٩٩ المؤرخ في ٢ ابريل سنة ١٩٦٣ المتعلق بتأسيس معاش العجز وحماية ضحايا حرب التحرير الوطني ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٣٢١ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ المتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٣ - ٤٨٥ المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تطبيق القانون رقم ٦٣ - ٣٢١ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ المشار اليه اعلاه والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين ،

— وبناء على تقرير وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تلزم الرخصة لاستغلال كل تصريف للمشروبات ، كالمقاهي والخمارة والحانة والمقصف الخ

المادة ٢ : يعاد النظر في جميع الرخص الممنوحة قبل ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ .

المادة ٣ : يحصر منح كل رخصة بالاشخاص التالية :

١ - العاجز من جراء الحرب والتي تتجاوز درجة عجزه الخمسين بالمائة .

٢ - المحكوم عليه سابقا بالاعدام لاشتراكه في كفاح التحرير الوطني .

١ - قدماء المجاهدين المصابين في الحرب بعجز تفوق نسبته الخمسين بالمائة .

ب - المحكوم عليهم سابقا بالاعدام لمشاركتهم في كفاح التحرير الوطني .

ج - ارامل الشهداء اللواتي تفوق أعمارهن الثلاثين عاما ومتكفلات بثلاثة اولاد قاصرين .

د - قدماء المجاهدين الذين تفوق أعمارهم الاربعين عاما ومتكفلون بأربعة اولاد قاصرين .

المادة ٤ : ان اقتراحات منح الرخص المعدة من قبل اللجان العمالية لترتيب قدماء المجاهدين والمصادق عليها من قبل وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية يجرى اقرارها من قبل اللجنة الوطنية لترتيب قدماء المجاهدين .

المادة ٥ : ان المتنفعين برخص استغلال بيع التبغ يقعون خاضعين للالتزامات القانونية والنظامية الخاصة بالتجارة والضرائب والتسجيل والطابع والاكرية والاعباء .

المادة ٦ : كل منتفع من رخصة لا يخضع لهذه الالتزامات المختلفة يستهدف للعقوبات التي قد تصل لحد سحب الرخصة ويسرى ذلك على حالة سؤ التصرف بالرخصة .

المادة ٧ : تحدد بموجب قرارات تصدر فيما بعد كيفية توزيع رخص التبغ وطرق استغلالها .

المادة ٨ : يكلف وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ووزير التجارة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا الرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

مرسوم رقم ٦٥ - ١٣٨ مؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث وظائف الحراسة على بعض العمارات لفائدة ارامل الشهداء

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٣٢١ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ المتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٦٤ المؤرخ في ١٨ فبراير سنة ١٩٦٣ المحدد بموجبه التعويض الخاص بأشغال أماكن السكن المدة للاستغلال المهني والمعتبرة شاغرة ،

— وبناء على تقرير وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : كل عمارة شاغرة مكونة اكثر من عشرين مسكنا يجب ان تكون لها بوابة اجبارية لحراستها وصيانتها

— وبمقتضى القانون رقم ٦٣ — ٣٢١ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ المتعلق بالحماية الاجتماعية لقدامى المجاهدين ،
— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ — ٤٨٥ المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تطبيق القانون رقم ٦٣ — ٣٢١ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ المشار اليه اعلاه والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقدامى المجاهدين ،

— وبناء على تقرير وزير الصحة العمومية وقدامى المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان رخص استغلال كل سيارة تستعمل للنقل بالاجرة والنقل الخصوصي للأشخاص او البضائع المسماة « تاكسي » هي اجبارية وهي غير قابلة للتصرف .

المادة ٢ : يعاد النظر في جميع الرخص الممنوحة قبل ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ .

المادة ٣ : ان منح كل رخصة « تاكسي » محصور بـ :
١ — العاجزين من جراء الحرب الذين تفوق نسبة عجزهم الخمسين بالمائة ،

٢ — المحكوم عليه سابقا بالاعدام لمشاركته في كفاح التحرير الوطنى ،

٣ — المجاهد السابق الذى يتجاوز عمره الاربعين عاما ومتكفل بأربعة اولاد قاصرين ،

٤ — أرملة شهيد يفوق عمرها الثلاثين عاما ومتكفلة بثلاثة اولاد قاصرين .

المادة ٤ : يجرى اعادة النظر في الرخص من قبل اللجنة العمالية للترتيب برئاسة المندوب الوطنى للحزب .

المادة ٥ : ان اقتراحات منح رخصة « تاكسي » التى تعدها اللجان العمالية للترتيب والتى يصادق عليها وزير الصحة العمومية وقدامى المجاهدين والشؤون الاجتماعية ، يجرى اقرارها من قبل اللجنة الوطنية لترتيب قدامى المجاهدين .

المادة ٦ : ان المنتفعين من رخصة « تاكسي » يبقون خاضعين للنظم المتعلقة بالسير الخاص بالمسافرين وتنسيق وسائل النقل

المادة ٧ : تلغى جميع المقتضيات المخالفة لاحكام هذا المرسوم

المادة ٨ : يكلف وزير الصحة العمومية وقدامى المجاهدين والشؤون الاجتماعية ، ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

قرار مؤرخ في ٣ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٥ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد المصاريف القصوى لتسيير

٣ — المجاهد السابق الذى يتجاوز الاربعين عاما من العمر ومتكفل بأربعة اولاد قاصرين .

٤ — أرملة الشهيد التى يتجاوز عمرها الثلاثين عاما ومتكفلة بثلاثة اولاد قاصرين .

المادة ٤ : ان تصريف المشروبات المذكورة بالمادة الاولى يترتب على صنفين :

الصنف — أ — : المؤسسات التى يتجاوز مدخولها الشهري ٣٠٠٠ د ج .

الصنف — ب — : المؤسسات الاخرى .

المادة ٥ : تقوم لجنة عمالية يرأسها المندوب الوطنى للحزب وتتألف من :

— عامل العمالة ،

— مدير الضرائب ،

— المندوب العمالي للمعاشات .

— ممثل جمعية قدامى المجاهدين .

— ممثل الاتحاد العام للعمال الجزائريين .

بأعداد ترتيب درجة تصريف المشروبات في كل سنة وفقا للمالة ٤ .

المادة ٦ : يؤسس نوعان من الرخصة : رخصة مشتركة ورخصة بسيطة . يخضع استغلال بيع المشروبات التابع للصنف ١ — للرخصة المشتركة .

المادة ٧ : ان اقتراحات منع الرخصة التى تعدها اللجان العمالية لترتيب قدامى المجاهدين والمصادق عليها من قبل وزير الصحة العمومية وقدامى المجاهدين والشؤون الاجتماعية يجرى اقرارها من قبل اللجنة الوطنية لترتيب قدامى المجاهدين .

المادة ٨ : تلغى جميع المقتضيات المخالفة لاحكام هذا المرسوم .

المادة ٩ : يكلف وزير الصحة العمومية وقدامى المجاهدين والشؤون الاجتماعية ، ووزير التجارة ، ووزير السياحة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

مرسوم رقم ٦٥ — ١٤٠ مؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ يتعلق برخص سيارات الاجرة « تاكسي »

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٣ — ٩٩ المؤرخ في ٢ ابريل سنة ١٩٦٣ المتعلق بتأسيس معاش العجز وحماية ضحايا حرب التحرير الوطنى ،

الشبيبة والرياضة مؤسسات اعمال «القطوف الجديدة» المينة فيما يلي :

- المركز التربوي بدالي ابراهيم
- دار الاطفال بدالي ابراهيم
- مركز الشاب المتدرب في حسين داي
- المركز التربوي بتلمسان
- مدرسة المربين بدالي ابراهيم .

المادة ٢ : سيحدد وزير الشبيبة والرياضة فيما بعد ، الشروط التي تمكن بموجبها عند الاقتضاء ، تعيين موظفي المؤسسات المذكورة بالمناصب المناسبة لاختصاصاتهم .

المادة ٣ : يكلف وزير الشبيبة والرياضة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

وزارة السياحة

قرار ومقررات مؤرخة في ٢٥ شوال و ٢٩ ذي القعدة و ٣ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ فبراير و ٣١ مارس و ٥ ابريل سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة موظفين

- بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٥ عين السيد عبد المالك معيزى كاتباً على الالة الكاتبة من الدرجة الاولى ،

- بموجب مقرر مؤرخ في ٢٩ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ مارس سنة ١٩٦٥ عين السيد نذير بوزار مكلفا بدراسات بمرتب مطابق للرقم الاستدلالي الاجمالي ٥٨٥ .

- بموجب مقرر مؤرخ في ٢٩ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ مارس سنة ١٩٦٥ عينت الانسة مليكة وزقان مكلفة بدراسات بمرتب مطابق للرقم الاستدلالي الاجمالي ١٠٠٠ .

- بموجب مقرر مؤرخ في ٢٩ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ مارس سنة ١٩٦٥ عين السيد ابوبكر رحال مكلفا بمهمة بمرتب مطابق للرقم الاستدلالي الاجمالي ٧٢٠ .

- بموجب مقرر مؤرخ في ٢٩ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ مارس سنة ١٩٦٥ عينت الانسة عوالي ويسى مكلفة بمهمة بمرتب مطابق للرقم الاستدلالي الاجمالي ٥٣٠ .

- بموجب مقرر مؤرخ في ٣ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٥ ابريل سنة ١٩٦٥ عين السيد عبد المجيد السي احمد مكلفا بمهمة بمرتب مطابق للرقم الاستدلالي الاجمالي ٧١٠ .

صندوق التأمين على الشيوخة الخاص بالتجار واصحاب الصناعة بالجزائر وذلك لسنة ١٩٦٥

- بموجب قرار مؤرخ في ٣ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٥ ابريل سنة ١٩٦٥ يسمح لصندوق التأمين على الشيوخة ان يتصرف بقصد تغطية مصاريفه الخاصة بالتسيير الادارى المترتبة عن دورته المالية لسنة ١٩٦٥ بنسبة مئوية قدرها ٢٠ ٪ من عائد الاشتراكات المحصلة فعلا في السنة المذكورة .

قرار مؤرخ في ١١ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن انهاء تعيين مراقب لدى الصندوق الاجتماعى لناحية وهران

- بموجب قرار مؤرخ في ١١ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ انهي تعيين السيد الجيلالي بن حنفية كمراقب للصندوق الاجتماعى لناحية وهران ابتداء من اول اكتوبر سنة ١٩٦٤ .

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم ٦٥ - ١٤٦ مؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل بعض مؤسسات «القطوف الجديدة» للدولة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٤٦ - ٧٣٤ المؤرخ في ٤ مارس سنة ١٩٦٣ بشأن الحاق مصالح التربية تحت الحراسة الى وزارة الشبيبة والرياضة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٤٦ - ٧٣٤ المؤرخ في ١٦ ابريل سنة ١٩٤٦ المتعلق بالاشخاص والمؤسسات او المصالح التي تتكفل بالقصر الجانحين .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٧٦ المؤرخ في ٤ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن الحاق مصالح التربية المحروسة بوزارة الشبيبة والرياضة .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٢٢٧ المؤرخ في ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ المتضمن احداث المدرسة الوطنية لتكوين مربين اختصاصيين .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحول الى الدولة وتوضع تحت سلطة وزير

بلاغات ، اعلانات

الترشيح : لا يستوجب تقديم طلب القبول مسبقا .
أخذ الملفات والاطلاع عليها : عند السيد بوشامة المهندس المعماري ، نهج بوريلي لاسابي رقم ١ ، بالجزائر - ويمكن للمشاركين في المباراة ان يأخذوا الملفات مقابل اداء مصاريف النسخ .

ويجب ان تبلغ الترشيحات والعروض والملفات التقنية والاوراق اللازمة قبل يوم ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٥ على الساعة الثانية عشرة زوالا الى المدير المتصرف للمركز الجزائري للأبحاث الزراعية والاجتماعية والاقتصادية نهج ديدوش مراد رقم ٨٨ ، بالجزائر .

وتحدد المدة التي يبقى خلالها المرشحون ملزمين بعروضهم بتسعين يوما .

وزارة التربية الوطنية

مديرية الشؤون العامة
المديرية الفرعية للتجهيز المدرسي والجامعي

القضية : ٢٠١٢

اعادة بناء مكتبة جامعة الجزائر .

مناقصة

فتحت مناقصة عن طريق المباراة بقصد انجاز القطعة السابعة - الكهرباء - من العملية المذكورة اعلاه .

يمكن للمقاولات ان تطلب كتابة الى يوم الجمعة ٧ مايو سنة ١٩٦٥ على الساعة السادسة مساء تسجيلها ليسلم لها الملف اللازم لتقديم العروض مقابل اداء نفقات النسخ من السيدة كوتين اوزيول المهندسة المعمارية عمارة الوراكية - نهج دي بلاطان ، حي الفولف ، الجزائر ،
وتخبر المقاولات عن تاريخ تسليم الملفات بواسطة رسالة .

وتوجه العروض عن طريق البريد ضمن ظرف مضمون الوصول مقابل وصل الى غاية التاريخ المبين في دفتر الالتزامات الى المديرية الفرعية للتجهيز المدرسي والجامعي بوزارة التربية الوطنية - فيلا سليكة - حي الفولف بالجزائر ، ويثبت ذلك ختم البريد .

وتحدد المدة التي يبقى خلالها المرشحون ملزمين بعروضهم بتسعين يوما .

مديرية الشؤون العامة

المديرية الفرعية للتجهيز المدرسي والجامعي
المفتشية الاكاديمية بباتنة

مناقصة

فتحت مناقصة للتزويد باللائث المدرسي واللائث المنزلي

رئاسة الجمهورية (وزارة الداخلية)

المديرية العامة للامن الوطني

مناقصة

فتحت المديرية العامة للامن الوطني مناقصة بقصد التزويد بـ ٢١٠.٠٠٠ الى ٢٨٠.٠٠٠ متر من النسيج « الكريطون » وذلك لتكميل التموين من النسيج الصوفي ٢٩٥ المزوج بالقطن من نوع الكاكي الزاهر .

تكون ميزات هذه الكمية من الكريطون المحتوية على ٢١٠.٠٠٠ الى ٢٨٠.٠٠٠ متر حسب الشروط التالية :

المواد الاولية للقطن : الكريطون ١٥٠ .

١ - من ٢١٠.٠٠٠ الى ٢٨٠.٠٠٠ متر من الكريطون الخالي من الحاشية يكون وزن المتر المربع منه بالغمات كما يلي :

- الحد الادنى ١٤٧

- الحد العادى ١٥٠

- الحد الاقصى ١٥٨

وينص الملحق الثانى من القرار رقم ٩٠٦٨ المؤرخ في ٣ ديسمبر سنة ١٩٥٦ (الصفقات العمومية) على الصفات الانزامية .

ويجب ان تصل طلبات الاشتراك قبل يوم ٢٥ مايو سنة ١٩٦٥ الى العنوان التالي :

- المديرية العامة للامن الوطني ،

مكتب الصفقات (١ ج)

قصر الحكومة - الجزائر .

ويجب ان ترفق ببيان يحتوى على المراجع المهنية وكذا جميع المعلومات المفيدة المتعلقة بطاقة الانتاج للمؤسسة والقياس الممكن دفعه في اجل ٣٠ يوما ابتداء من تاريخ اعلام المعنى بالامر بمصادقة الوزير على الصفقة .

وسيصل للمقاولين المقبولين في المشاركة في المناقصة ، ملف يحتوى على جميع الوثائق الخاصة بالصفقة ولا سيما دفتر الشروط الخاصة مرفوق ببيان وصفي .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

المركز الجزائرى للأبحاث الزراعية
والاجتماعية والاقتصادية

مناقصة

فتحت مناقصة على قطعة فريدة (كل الاعمال المجموعة) لانجاز العملية التالية :

« بناء مخبر لتحليل سلسلة من التربة بالحراش ببلاد بوعلام المهدى »

عمالة تلمسان

دائرة الاشغال العمومية والرى
الطرق الوطنية

مناقصة

فتحت مناقصة بقصد التوريد بالمزوج الزفتي المدعو « كوت - باكس » .

ويمكن للمرشحين المعنيين ان يطلعوا على الملفات بالعنوان التالي :

— المهندس الرئيسى للجسور والطرق ، — دائرة الاشغال العمومية والرى بتلمسان ، شارع الكولونيل لطفي بتلمسان ، ويمكن ان تؤخذ الملفات بنفس العنوان .

ويحدد التاريخ الاقصى لتسليم العروض بـ ١٥ مايو سنة ١٩٦٥ على الساعة العاشرة صباحا .

ويمكن ان ترسل العروض عن طريق البريد ضمن ظرف مضمون الوصول او ان تودع ضمن ظرف مزدوج يحمل الظرف الخارجى البيان التالى : مناقصة — تقديم الممزوج الزفتي المدعو « كوت - باكس » — فتح الظروف بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٦٥ على الساعة العاشرة صباحا — لايفتح قبل هذا التاريخ .

وتحدد المدة التى يبقى خلالها المرشحون ملزمين بعروضهم بستين يوما .

ويتحتم على المرشحين ان يوجهوا المستندات الآتية :
— عرض مطابق للملحق ب النموذجي من دفتر الشروط الادارية العامة .

— تصريح خاص بالمقاولات المرخص لها بالمساهمة فى المناقصة بالجزائر .

— شهادة ببراءة ذمتهم تجاه صندوق الضمان الاجتماعى ومصلحة الضرائب .

الشركة العقارية الجزائرية

شركة خفية الاسم ذات رأسمال قدره ١٣٦٠.٠٠٠ دج
المركز الرئيسى : ٢٢٢ نهج محمد بلويزداد بالجزائر
السجل التجارى رقم ٥١٠٦٨ ب

سندات بـ ٢٥٠ فى المائة يوليو سنة ١٩٥٥

القيمة الاسمية للسند ١٠٠ دج

تاريخ الاستحقاق اول يوليو سنة ١٩٦٥ .

السحب العاشر (الاستهلاك العاشر)

نتجت عن السحب الذى جرى بتاريخ ٢ ابريل سنة ١٩٦٥ الارقام التالية :

من ٥٧٠٠١ الى غاية ٥٩٠١٠١

ان هذه السندات البالغ عددها ٢١٠١ والمعينة بالاقتراع تسدد بـ ١٠٥ دج .

وأثاث القاعات المتعددة المصالح التابعة للمجموعات المدرسية للمناطق القروية .

وتشمل هذه الادوات :

— منضدات مدرسية ذات مقاعد

— اثاث لتجهيز ١٨٠ قسما مدرسيا .

— اثاث لتجهيز ١٢٠ مسكنا للمعلمين .

— اثاث لتجهيز ٦٠ قاعة متعددة المصالح .

ويحدد التاريخ الاقصى لتسليم العروض بـ ٢٠ يوما كاملا بعد تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ويجب ان توجه العروض الى المفتشية الاكاديمية بباتنة — مصلحة التجهيز المدرسى والجامعى — عن طريق البريد وضمن ظرف مختوم ومضمون الوصول .

وتدوم صلاحية العروض مدة ثلاثة اشهر كاملة بعد التاريخ الاقصى المحدد لتسليمها .

ويمكن طلب جميع الارشادات المتعلقة بهذه المناقصة او اخذها من المفتشية الاكاديمية بباتنة — مصلحة التجهيز المدرسى والجامعى .

نيابة كتابة الدولة للاشغال العمومية

دائرة الاشغال العمومية والرى بالصحراء

مقاطعة الواحات

الصندوق الجزائرى للتنمية

مكافحة المياه الضارة وعمليات التطهير

تطهير توقرت

مناقصة مع مباراة

مقاطعة الواحات — ورقلة

موضوع المناقصة : مدينة توقرت — بناء محطة للتطهير .

معلومات اخرى : تقديم الاوراق المتعلقة بالمشروع ايام العمل الى مكاتب المهندس رئيس المقاطعة التقنية — عمارة المنظمة الصحراوية نهج مارسيل سانتيز — لوباردو — حيدره من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة الثانية عشرة زوالا ومن الساعة الثانية زوالا الى الساعة السادسة مساء وذلك اعتبارا من ٣ مايو سنة ١٩٦٥ وترسل طلبات المشاركة لزوما الى الجزائر عند السيد المهندس الرئيسى رئيس دائرة الاشغال العمومية والرى للصحراء — صندوق البريد رقم ٨ بئرماندريس ضمن ظرف مضمون الوصول ومتضمنا الاوراق المنصوص عليها فى المادة ٣ من الشروط الادارية العامة . ويجب ان تصل اليه قبل ١٥ مايو سنة ١٩٦٥ على الساعة الثانية عشرة آخر اجل .

أما المترشحون الذين يتم قبولهم فسيعلمون فى أجل عشرة ايام ويصلهم برنامج تقويمى ونموذج المشاركة .
وأما الاشخاص الذين لم يتم قبولهم فتعاد اليهم الاوراق التى قدموها بخصوص المناقصة .

✽ تنذر مقالة س ١ ، ط ، و ، ب ، الكائن مقرها
بنهج امبير رقم ٨ بوهرا .

متعهدة الصفقة رقم ب ٦٠\٧٠\ المصادق عليها بتاريخ
٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٠ من طرف المهندس الرئيسي لدائرة
الاشغال العمومية والري ، والمتعلقة بتنفيذ اشغال بمركز
سيدي شامي للأمراض العقلية - القضية رقم ٥١٢٥ \ ٢
قطعة الترصيص الصحي .

— بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرين يوما ابتداء
من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقالة هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليها
مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ المؤرخ في ٩ غشت
سنة ١٩٦٢ .

✽ تنذر الشركة التعاونية المدعوة « قنادس ناحية وهران »
الموجود مركزها الرئيسي بحي اندري جوردان رقم ٨١ بوهرا
متعهدة الصفقة المصادق عليها بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٠
والمتعلقة بتنفيذ الاشغال المبينة ادناه :

بناء قسمين مدرسيين ومسكن واحد باولاد عياش ،
— بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرين يوما ابتداء
من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقالة هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليها
مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ المؤرخ في ٩ غشت
سنة ١٩٦٢ .

✽ ينذر السادة الاخوة فاغليو الساكنون بالدار البيضاء
متعهدة الصفقة رقم ٦٥٩ - ٦٣ بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة
١٩٦١ المؤشر عليها بتاريخ ٢٥ ابريل من طرف المراقب المالي
والمصادق عليها بتاريخ ٩ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلقة بتنفيذ
الاشغال التالية :

القضيتين - ٢٨ و ٢٩ - بناء مركز التكوين المهني للكبار
ومراكز التعليم الاولي بتيزي وزو - القطعة رقم ١ :
التسطيحات والطرق العمالية .

— بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرين يوما ابتداء
من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاولون هذا الطلب في الاجل المحدد اعلاه
فتطبق عليهم مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ .
المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

✽ ينذر السيد دارو جورج وكيل الشركة (E.G.M.E)
الساكن بشارع جنرال لوكير حي بيرمندراس - الجزائر ،
متعهدة الصفقة رقم ١١٢ - ٦١ المصادق عليها بتاريخ ٢٩
ديسمبر سنة ١٩٦١ والمتعلقة بتنفيذ القطعة الثانية - النجارة
— لعمارة الجسور والطرق بخميس مليانة (أفرو فيل) .
— بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرين يوما ابتداء
من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية

شركة خفية الاسم ذات رأسمال قدره ١٣٦٠.٠٠٠ دج
المركز الرئيسي : ٢٢٢ نهج محمد بلوزداد بالجزائر
السجل التجاري رقم ٥١٠٦٨ \ ب

سندات بفائدة ستة ونصف في المائة مايو سنة ١٩٥٤
القيمة الاسمية للسند ١٠٠ دج
تاريخ الاستحقاق اول مايو سنة ١٩٦٥
السحب السادس (الاستهلاك السادس)
نتجت عن السحب الذي جرى بتاريخ ٢ ابريل سنة ١٩٦٥
الارقام التالية :
من ٢٣.٠٠٠ الى غاية ٢٦.٠٠٠
ومن ٢٨٦٩٧ الى غاية ٢٩١٢٧
ان هذه السندات البالغ عددها ٣٤٣٢ والمعينة بالاقتراع
تسدد بـ ١٠٥ دج .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل

اعلان

قدم المدير العام للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية
اقتراحا لاجل المصادقة عليه من الادارة العليا يرمي الى تطبيق
الجدول ١١٠ على كل عربة مشحونة بـ ٢٠ طونا - او قد تؤدي
تعريفه عن هذا الوزن ، وذلك من اجل نقل المواد المعدنية
التالية :

« الفولاذ المصفح او المشكل والمسامير والفضلات المعدنية
والحدائد العتيقة والحديد المصفح او المشكل والحديد الخاص
بالاسمنت ، والاسلاك الفولاذية او الحديدية والوتاد من الحديد
او الفولاذ والمسامير القصيرة » ،

ان ادماج هذه المواد في الجدول ١١٠ يترتب عنه الفاء
التعريف الخاص بالقطار البطيئي رقم ١٤ .

انذارات لمقاولين

✽ تنذر شركة شمال افريقيا للنجارة الكائن مقرها بمدينة
الجزائر متعهدة الصفقة رقم ٨٦ - ٦١ والمتعلقة ببناء
مستشفى بالاصنام - القضية رقم ١٠٩٤ - القطعة رقم ٢ -
النجارة - التركيبات المعدنية ،

— بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرين يوما ابتداء
من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقالة هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليها
مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ المؤرخ في ٩ غشت
سنة ١٩٦٢ .

الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاوله هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

* ينذر السيد بيردولي المهندس المعماري الساكن بشارع شارلمان رقم ١٦ بوهران متعهد الصفقة المصادق عليها بتاريخ ٢١ فبراير سنة ١٩٦٢ والمتعلقة بمراقبة الاشغال المبينة ادناه:

بناء اربعة اقسام مدرسية ومسكنين اثنين بوادي رهيو ،
- بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرين يوما ابتداء
من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاوله هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

اخبار

تصريح بتأسيس جمعيات

* ٢٣ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ،
تصريح لدى نيابة العمالة بسوق اهراس ،

العنوان : دار التعليم والتعاون بسوق اهراس .
الهدف : استقبال الموظفين الفرنسيين الذين يعملون في
ميدان التعاون في الجزائر .

المركز الرئيسي : سوق اهراس .

* ١٨ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٤ .
العنوان : جمعية قدماء التلاميذ للمدارس الفلاحية
لشرق الجزائر .

المركز الرئيسي : دار الفلاحة ، نهج الشهداء بقسنطينة .
* ٢٥ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٥

تصريح لدى نيابة العمالة بالمحمدية ،

العنوان : جمعية اولياء امور التلاميذ لمدرسة حسيبة
بن بوعلي الابتدائية والتكميلية بسطيف .
المركز الرئيسي : مدرسة حسيبة بن بوعلي الابتدائية
والتكميلية بسطيف .

* ١٣ ذو الحجة عام ١٣٨٤ (١٥ ابريل سنة ١٩٦٥)
تصريح لدى نيابة العمالة بسيدى بلعباس .
العنوان : تعاونية العمال المتخصصين في البناء والاشغال
العمومية .

المركز الرئيسي : نهج العربي التبسي رقم ٩ بسيدى بلعباس
* ٢١ ذو الحجة عام ١٣٨٤ (٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥)
تصريح لدى نيابة العمالة بوهران .
العنوان : النجمة الرياضية العمروية .
المركز الرئيسي : حاسي عامر .